ثباع فضرب بيده على صدرها وقال اشتروا بارك الله
تعوح حال ليشتريها وهو غرض صحيح فصار كالقاضي
النظر الى الاجنبية كالفحل لانه ذو شهوة وقد جاء
للمملوك ان ينظر الى سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
وحاجبها قالوا لا حجة للعبد ان ينظر الى مولاته بقوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية فانها نزلت في
الاماء دون العبيد ويعزل عن امته بغير اذنها لانها مملوكة له ولا حق لها في الوطء
ولا يعزل عن امرأته الا باذنها لان لها حقا في الوطء وهذا الحديث عن ابن عباس
كان نعتنا ان لها المطالبة بخلاف الامة ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله لقوله تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قيل في التفسير المراد منه الاحتكار بمكة
وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه
جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر لانه لا حق للعامة فيه وكان له الامتناع من الزرع
والجلب ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لان النبي عليه السلام قيل له الا تسعر
فقال المسعر هو الله ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة على الفتنة
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا لانه يصلح لاشياء شتى والمعصية انما تحصل بفعل فاعل مختار فلا يبقى

## كتاب الوصايا

الوصية لانها ايجاب طائفة من ماله فصارت كالهبة وهي مستحبة لقوله عليه السلام ان الله
تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم فضعوها حيث
شئتم ولا تجوز الوصية لوارث لقوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة كما روي في الحديث انه قال الا ان يجيزه
الورثة بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام في حديث سعد الثلث والثلث



ولا تجوز للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر لقوله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية ولا تجوز وصية المسلم
من المسلم بطريق الاولى وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل لان الوصية ايجاب مضاف الى ما
بعد الموت فلا يعتبر القبول قبله ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
لحديث سعد بن معاذ انه قال للنبي عليه السلام ان لي مالا وليس لي الا ابنتي هذه قال
أفأوصي بجميع مالي قال لا قال اوصي بالشطر قال لا قال اوصي بالثلث قال الثلث
والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
اي فقراء يسألون الناس اكفا من الطعام واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه
الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد لانا لو
جوزنا رده في غير وجهه يستند المريض الوصية الى غيره اعتمادا عليه يؤدي
الى الاضرار به والموصى به يملك بالقبول لانه تشرع كالهبة الا في مسألة واحدة
وهي ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته لان الوصية قد تمت
من جانب الموصي والقبول شرط لدخولها في ملكه وصار كالبيع المشروط فيه الخيار
للمشتري ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيره لبطلان ولاية الوارث والميت فان منافع العبد مملوكة والذمي مسلوب
الولاية والفاسق متهم في امانته ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار بطل
لان له مولى عليه من جهة الكبير فلا يكون وليا عليه ولا على غيره لان الوصية
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره لان القاضي
ناظرا للمسلمين وحافظا لمصالحهم ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
وحده دون صاحبه لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما الا في شرى كفن
وطعام الصغار وكسوتهم لانه في تاخير ذلك الى حين حضورهما ضرر
بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه لان ذلك

Copyright © King Saud University